BALAGH
Journal of Islamic and Humanities Studies
Vol 1 / No 3 – Dec 1442 / 2021
ISSN: 2791-6561
Received: 25.09.2021 | **Accepted:** 15.10.2021 | **DOI:** 10.5281/zenodo.6121971

الاقتصاد الإسلامي ما بعد جائحة كورونا: الفرص والتحديات نقل الزّكاة وإخراج القيمة فيها

محمد جنيد بن محمد نوري الدّيرشوي*

المقدمـة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مسألة نقل الزّكاة وإخراج القيمة فيها ليست جديدة، بل هي قديمة من حيث أصلها، فقد بحثها أئمة الفقه وأبدى كلٌّ اجتهادَه فيها .. ولكنّ ما يشهده العالم اليوم من أوضاع استثنائية استدعى إثارة هذه المسألة من جديد، للنظر فيها في ضوء ما استجد من الظروف .. ولعلّ أهمّ ما يستدعي تجديد النظر والبحث فيها أمران اثنان:

الأول – جائحة كورونا: فقد عظم أثر هذه الجائحة على الأفراد والدّول، ولا زال يتعاظم، حتى لقد تراجعت بسببها اقتصادات معظم دول العالم، وغدا بعضها مهدَّدًا بالانهيار.

أمّا الأفراد فقد فَقَدَ كثيرٌ منهم وظائفَهم وأعمالهم، وفقدوا مصدر رزقهم وتُرِكوا للفقر والعُدْم.

وأمرٌ آخر يدعو إلى الاستغراب، حتى يكاد يقضي منه العجب، هو أنّه يُنتظَر في مثل هذه الأوضاع أن تأخذ سائر الدول أوضاع الناس وما عمّهم من الضيق بعين الاعتبار، فتمدّ لهم يد العون وتقدّم لهم المساعدات؛ في حين أن ما نراه هو نقيض ذلك في الأعمّ الأغلب، فقد غلت الأسعار و الفواتير وتضاعفت أسعار معظم الأشياء، فَاضطرّ الناسُ من جرّاء ذلك إلى تحمّل أعباء مالية إضافية فوق فقدهم لوظائفهم وأعمالهم.

وهذا ما حدا بكثير من المسلمين - ممّن تجب الزّكاة في أموالهم - إلى التوجّه إلى مواساة إخوانهم الأكثر فقرًا والأشد حاجةً، وذلك بإرسال زكواتهم إليهم، وإن كان بين بلد المؤدّي وبلد الآخذ المسافات الشاسعة.

الثاني – فرق سعر العملة: فإن العملات اليوم تختلف أسعارها من بلد إلى آخر، كما أنّ كثيرًا من العملات تعاني من عدم الاستقرار، ويختلف سعرها من يوم لآخر.

* د. أستاذ الفقه والأصول المشارك juneyd69@gmail.com

هذا الوضع الجديد على العالم تسبب في طرح بعض الأسئلة الملحّة التي اشتدت حاجة الناس اليوم إلى معرفة الجواب عنها .. من أهمّ هذه الأسئلة:

- كيف يخرج زكاة ماله من أراد إخراج القيمة، وكيف تقدّر قيم مختلف الأموال الزّكوية مكانًا وزمانًا.

هذه الورقة بحث فقهي مؤصّل يحاول الإجابة على الجوانب المختلفة لهذه المسألة، وجمعها في موضع واحد ليسهل على المسلم معرفتها.

وأسأل الله تعالى السّداد والرّشاد والتوفيق والإخلاص.

وتنقسم هذه الدّراسة إلى مبحثين اثنين، المبحث الأول المذاهب في نقل الزّكاة وإخراج القيمة، يتضمّن مطلبين اثنين، المطلب الأول مواقف المذاهب من نقل الزّكاة، والمطلب الثاني إخراج القيمة في الزكاة.

والمبحث الثاني في كيفية إخراج الزّكاة، وينقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، المطلب الأول زكاة النقد وعروض التجارة، والمطلب الثاني زكاة الحيوان، والمطلب الثالث زكاة الزروع والثمار، والمطلب الرّابع زكاة الفطر.

المبحث الأول - المذاهب في نقل الزّكاة وإخراج القيمة:

سأتحدّث عن هاتين المسألتين بالقدر الذي يتّسع له المقام، ولذا فإني سأقتصر على بيان المذاهب في هاتين المسألتين، وذكر أهمّ ما استدلّ به كلّ فريق، بالقدر الذي أراه كافيًا لبناء المبحث الثاني عليه.

المطلب الأوّل - مواقف المذاهب من نقل الزكاة:

ذهب الشافعية في الأظهر والحنابلة في المعتمد عندهم إلى عدم جواز نقل الزّكاة إلى أبعد من مسافة القصر [1]- وهو ما ذهب إليه المالكية من حيث الأصل، ولكنّهم أجازوا ذلك إذا عدِم المستحق بموضع الوجوب أو قربه، أو كان مَن هو أبعد من مسافة القصر مساويًا لفقراء موضع الوجوب، فإذا كانوا أشدّ حاجة كان النقل أولى، وتجزئ في الجميع [2] .

(1) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام 1357 هـ - 1983 م :(3/ 321)، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 263).
(2) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/ 346).

وأجاز الحنفية نقل الزّكاة مع الكراهة إذا كان لغير قريب وأحوج، فإن نقلها إلى قرابته أو إلى قوم هم إليها أحوج من أهل بلده لم يكرَه [3].

أدلّة القائلين بعدم جواز نقل الزّكاة: وهي من النصّ والمعقول، فمن النّصّ:

1- قول رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإن أجابوك فأعلمهم أن في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" [4] فجعل وجوب أخذها من أغنياء اليمن موجبا لردها على فقراء اليمن [5].

2- روي عن معاذ τ أنه قال:" أيُّما رجلٍ انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته"[6] فجعله النقلة عن المكان بعد وجوب الزكاة فيه يمتنع من نقلها عنه، وهو لا يقول ذلك في حياة رسول الله ﷺ عن اجتهاد، بل لا بدّ أنّه قاله توقيفًا، فهو كالمنقول عن رسول الله ﷺ نصًّا [7].

3- واستدلّوا من المعقول بأنّ حقوق الله تعالى ضربان:

أحدهما: على الأبدان، والثاني: في الأموال.

ولما كان في حقوق الأبدان ما يختص بمكان دون مكان، وهو الطواف والسعي والوقوف بعرفة؛ وجب أن يكون في حقوق الأموال ما يختص بمكان دون مكان، وهو الزكاة [8].

أدلّة القائلين بجواز نقل الزّكاة: استدلّ هذا الفريق بجملة من الأدلّة، منها:

1- قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة: 60] إلى غير ذلك من النصوص التي لم تقيّد ذلك بالمكان.

---

(3) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ: (1/ 305)

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422ه، كتاب، باب أخذ الصدقة تؤخذ من الأغنياء وتردّ في الفقراء، رقم/1496

(5) الماوردي، الحاوي الكبير: 482/8

(6) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م: 14/7

(7) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (1/ 305)

(8) الماوردي، الحاوي الكبير: 482/8، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ: 5/ 430

2- لقول معاذ τ لأهل اليمن:" ائتوني بعرض ثياب خميس أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهونُ عليكم وخيرٌ لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة" [9] ، فقد نقل الصّدقة من اليمن إلى المدينة المنوّرة.

3- ولأنّها إذا كانت لقريب أو أحوج؛ كان في ذلك صلة القريب أو زيادة دفع الحاجة فلا يكره [10].

إنّ شدة الحاجة والمخمصة الشديدة التي وقع فيها الناس في البلاد التي وقعت فيها الفتن كاد أن يلحق وضعهم بحالات الضرورة، بل إنّ الضّرورة واقعة في كثير من الأحيان، ولذا فقد كان الأخذ بالمذهب القائل بجواز نقل الزّكاة هو الذي نميل إليه، لا سيّما وقد ذهب إليه الحنفية والمالكية مع عدم الكراهة في مثل هذه الأوضاع، كما أنّه قولٌ للشافعية ليس بالضّعيف، وهو قولٌ عند الحنابلة.

ولعلّ أقوى ما تمسّك به المانعون حديث معاذ τ ، وقد ردّ الاستدلال به شيخ الإسلام ابن دقيق العيد رحمه الله في شرح العمدة بقوله:" قَدْ اُسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» عَلَى عَدَمِ جَوَازِ نَقْلِ الزَّكَاةِ عَنْ بَلَدِ الْمَالِ. وَفِيهِ عِنْدِي ضَعفٌ. لِأَنَّ الْأَقْرَبَ أَنَّ الْمُرَادَ: يُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ مِنْ حَيْثُ إنَّهُمْ مُسْلِمُونَ، لَا مِنْ حَيْثُ إنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ. وَكَذَلِكَ الرَّدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ فَهُوَ مُحْتَمَلٌ احْتِمَالًا قَوِيًّا. وَيُقَوِّيهِ: أَنَّ أَعْيَانَ الْأَشْخَاصِ الْمُخَاطَبِينَ فِي قَوَاعِدِ الشَّرْعِ الْكُلِّيَّةِ لَا تُعْتَبَرُ. وَقَدْ وَرَدَتْ صِيغَةُ الْأَمْرِ بِخِطَابِهِمْ فِي الصَّلَاةِ. وَلَا يَخْتَصُّ بِهِمْ قَطْعًا - أَعْنِي الْحُكْمَ - وَإِنْ اخْتَصَّ بِهِمْ خِطَابُ الْمُوَاجَهَةِ." [11].

- **اختلاف الفقهاء في إجزاء الزّكاة إذا نُقلت:** اختلف الفقهاء في كون الزّكاة مجزئة لو أنّ إنسانًا أخرج زكاته في بلد بعيدة عن المكان الذي فيه المال، وفي زكاة الفطر لو أخرجها في غير البلد الذي فيه المُزَكّى عنه .. وقد ذهب الحنفية و المالكية والحنابلة إلى أنّها تجزئ [12]، بينما ذهب الشافعية في الأظهر والحنابلة في قول هو المعتمد عندهم إلى عدم الإجزاء [13].

(9) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزّكاة، باب أخذ العرض في الزّكاة.
(10) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (1/ 305)
(11) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ :(1/ 376)
(12) ابن نجيم، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (1/ 305)، النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ - 1995م :(1/ 346).، البهوتي، شرح منتهى الإرادات: 1/ 449، البهوتي، كشاف القناع: 2/ 264
(13) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة ، 1404هـ/1984م: 6/ 167

المطلب الثاني – إخراج القيمة في الزّكاة:

واختلفوا هل يجوز فيها أن يخرج بدلَ العين القيمةَ أو لا يجوز؟ فقال مالك والشافعي وأحمد ψلا يجوز إخراج القيمة بدل المنصوص عليه في الزكوات، وقال أبو حنيفة: يجوز، سواء قدر على المنصوص عليه أو لم يقدر، وهو قول عمر وابنه، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاذ، وطاوس ψ.

وقال الثوري: يجوز إخراج العروض في الزكاة إذا كانت بقيمتها وهو مذهب البخاري، وإحدى الروايتين عند أحمد، ولو أعطى عرضًا عن ذهب وفضة، وقال أشهب: يجزئه، وقال الطرطوشي: هذا قول بيّن في جواز إخراج القيم في الزكاة، وكذلك أجاز ابن حبيب دفع القيمة إذا كان ذلك أحسن للمساكين [14].

وممّا احتجّ به الجمهور قول النبي ﷺ : «في الخمس من الإبل السائمة شاة» [15] ، وقوله: «في أربعين شاةً شاةٌ» [16] .

وكل ذلك بيان لمجمل كتاب الله تعالى {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] إذ ليس فيه بيان الزكاة فبيّنه النبي ﷺ، والتحق البيان بمجمل الكتاب، فصار كأن الله تعالى قال " وآتوا الزكاة من كل أربعين شاةً شاةٌ، وفي خمس من الإبل شاة " فصارت الشاة واجبة للأداء بالنص.

ومن حجج الحنفية ومن معهم ما قاله السّرخسي رحمه الله:" ولنا قَوْله تَعَالَى {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [التوبة: 103] فَهُوَ تَنْصِيصٌ عَلَى أَنَّ الْمَأْخُوذَ مَالٌ، وَبَيَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ لِلتَّيْسِيرِ عَلَى أَرْبَابِ الْمَوَاشِي لَا لِتَقْيِيدِ الْوَاجِبِ بِهِ، فَإِنَّ أَرْبَابَ الْمَوَاشِي تَعِزُّ فِيهِمْ النُّقُودُ، وَالْأَدَاءُ مِمَّا عِنْدَهُمْ أَيْسَرُ عَلَيْهِمْ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ «فِي خَمْسٍ مِنْ الْإِبِلِ شَاةٌ»، وَكَلِمَةُ " فِي " حَقِيقَةً لِلظَّرْفِ، وَعَيْنُ الشَّاةِ لَا تُوجَدُ فِي الْإِبِلِ؛ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْمُرَادَ قَدْرُهَا" [17].

ومن أسباب اختلافهم: هل الزكاة عبادة، أو حق واجب للمساكين؟ فمن قال: إنها عبادة قال: إن أخرج من غير تلك الأعيان لم يجز، لأنه إذا أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها فهي فاسدة، ومن قال: هي حق للمساكين، فلا فرق بين القيمة والعين عنده. وقد قال الجمهور إنّ الزّكاة -

---

(14) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م :(2/ 287)، البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ: (2/ 192)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (2/ 30).

(15) الحاكم، المستدرك على الصّحيحين، كتاب الزّكاة، رقم/ 1447

(16) الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) ، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406 هـ - 1985 م: 259/1

(17) السّرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة ا (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1414هـ - 1993م :(2/ 156)

وإن سلّمنا أنّها حق للمساكين – قد علّق الشارع الحق بالعين لتشريك الفقراء مع الأغنياء في أعيان الأموال [18] .

وإذا أجزنا للمزكّي أن ينقل زكاة ماله، ومِلْنا إلى ترجيح الرأي القائل بأنّها تجزئ؛ فإنّ الزّكاة إمّا أن تكون عن النّقد وعروض التجارة، أو زكاة حيوان، أو زكاة زروع وثمار، أو زكاة فطر .. فكيف يخرج زكاة كلّ صنف من هذه الأصناف؟.

وفي كلّ حالة من هذه الحالات إمّا أن يخرج الزّكاة من عين المال الذي يريد أن يزكّيه - وهو بعيدٌ - وإمّا أن يخرج القيمة .. والإشكال الكبير هنا كيف ستقدّر القيمة.. فلنبحث كل حالة من هذه الحالات.

المبحث الثاني – كيفية إخراج الزّكاة:

المطلب الأوّل - زكاة النّقد وعروض التجارة:

لا خلاف في أنّ الواجب في زكاة النقد وعروض التجارة هو العشر، قال ابن قدامة رحمه الله:" ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرها، فقد ثبت ذلك بقوله - عليه السلام -: «في الرقة ربع العشر» [19] ... وروى ابن عمر، وعائشة ψ : «أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارًا فصاعدًا نصف دينار، ومن الأربعين دينارًا دينارًا.» [20] " [21].

وقد أوجب الجمهور فيها القيمة، بينما أجاز الحنفية إخراج كل ما يعدّ مالاً متقوّمًا [22].

فكيف تخرج القيمة؟.

أوّلاً- زكاة النقد: النقد في العرف الفقهي هو الذهب والفضة المضروبان، أو هو الدراهم والدّنانير، وهي في عرف الناس اليوم العملات المختلفة، ولكلّ دولة عملتها.

وكلّ عملة من العملات صنفٌ مختلف عن العملة الأخرى .. وحين يجري نقل زكاة النقد لتؤدّى في بلد آخر؛ غالبًا ما يجري صرف العملة وتحويلها إلى عملة البلد المنقولة إليه .. وههنا أمران:

---

(18) السرخسي، المبسوط: (2/ 156)، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (2/ 25)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (2/ 31)

(19) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزّكاة، باب زكاة الغنم، رقم/ 1454

(20) ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، صحيحُ ابن خُزَيمة، حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أَحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م: 2/ 1096

(21) المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)،، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة،1388هـ - 1968م: 3/38، 3/58

(22) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م : 3/ 350

الأمر الأول: إنّ مبادلة عملة بعملة مبادلةٌ لمال ربوي بمال ربوي، وهي عملية صرف، ولكون العملتين صنفين مختلفين؛ فإنّه يُشترط لصحّة مبادلتهما التقابض في مجلس العقد، ولا يضرّ تفاوت البدلين، فلا ضير في مبادلة قطعة نقدية من أحد البلدين بمائة أو بمئات وآلاف القطع النقدية من النقد الآخر لقوله ﷺ:" فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد" [23].

الأمر الثاني: هو تكاليف التحويل، فإنّ هذه التكاليف إنّما يتحمّلها المزكّي، ولا تؤخذ من مبلغ الزّكاة؛ ذلك أنّ نصيب المستحقين واجب في صافي المال، والنفقات يتحمّلها صاحب المال، وأجرة الحوالة هنا هي كأجرة الحصد والدّياس ونحو ذلك في زكاة الزّروع والثمار، و كل ذلك يتحمّله صاحب الزّرع وحده، قال البهوتي:" (ولا ينقص النصاب بمؤنة الحصاد، و) مؤنة (الدّياس وغيرهما) كالجذاذ والتصفية (منه) أي من الزرع والثمر (لسبق الوجوب ذلك) أي لأنها تجب بالاشتداد وبدو الصلاح، وذلك سابق للحصاد والدياس والجذاذ ونحوهما" [24].

وقال في شرح منتهى الإرادات:" (ومؤنة نقل) زكاة مع حله أو حرمته عليه (و) مؤنة (دفع) زكاة (عليه) أي: على من وجبت عليه (ك) مؤنة (كيل ووزن) لأن عليه مؤنة تسليمها لمستحقها كاملة، وذلك من تمام التوفية. " [25] .

وينبغي أن يُتنبَهَ هنا إلى أمر مهمّ، هو أنّ الصّرف لا بدّ أن يكون بسعرٍ معقول، ولا يجوز أن يتمّ بما لا يتغابن فيه عادةً، وإلّا فإنّ ذمّة المزكّي لا تبرأ في مقدار النقص، بل يجب عليه أن يخرج فارق القيمة؛ ذلك أنّ الزّكاة إذا لم تخرج من عين المال المزكّى وجب أن يخرج ما يساويه من حيث القيمة .. وما يحدّد القيمة هو السّوق.

كما ننبّه إلى أمر آخر، هو أنّه قد يكون هناك تفاوت ملحوظٌ بين سعر صرف العملتين في البلدين .. في هذه الحالة يكون المنظور إليه بلد المال، فإذا كان الصّرف فيه يزيد على البلد المنقول إليه فذلك حسن؛ لأنّه يحقّق مقصود الشرع من جهة، ومقصود مصرف الزّكاة – وهم الفقراء – من جهة أخرى.

أمّا إذا كان سعر الصّرف في المنقول إليه أفضل؛ فأرى – والله تعالى أعلم – أنّه لا يجب على المزكّي أن يصرف المال في ذلك البلد؛ ذلك أنّه لو أخرج المقدار الذي حدّده الشرع في بلد المال؛ لكان قد أدّى ما عليه، ولا يطالب بشيء آخر، أمّا البحث عن السّعر الأفضل فهو تبرّع منه، يؤجر عليه، ولكنّه لا يُلزَم به.

---

(23) مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، كتاب البيع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم/1587

(24) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 218)، وينظر البكري، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م: (2/ 182)

(25) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م: (1/ 450)

ثانيًا- زكاة عروض التجارة: أوجب الجمهور إخراج القيمة في زكاة عروض التجارة، ولم يجيزوا إخراجها من أعيانها. قالوا لأن النصاب معتبر بالقيمة؛ فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال، ولا نسلم أن الزكاة تجب في المال، وإنما وجبت في قيمته [26] ، بينما ذهب أبو حنيفة إلى أنّه مخيّر بين إخراج الزّكاة من أعيان العروض وبين إخراج قيمتها، لأنها مال تجب فيه الزكاة، فجاز إخراجها من عينه، كسائر الأموال. وذهب الصاحبان إلى أنّ الواجب ربع عشر النّصاب، ولكنّهم أجازوا إخراج قيمتها [27].

واختلفوا في كون القيمة تقدّر بحسب قيمتها يوم وجوب الزّكاة فيها أو يوم إخراجها.. والمقام لا يتّسع لذكر أدلّة كلّ فريق ولمناقشة هذه الأدلة، لذا فإنّني سأقتصر على بيان اجتهادات الأئمّة في ذلك.

وكيفية تقدير القيمة أمر مهمٌ جدًّا؛ لأنّها تختلف من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر؛ لا سيّما في هذه الأيام.

فالجمهور القائلون بوجوب إخراج القيمة وأبو حنيفة الذي يرى جواز إخراج القيمة يرون تقديرها في يوم حولان الحول [28] ، وينرتّب على هذا أنّ الواجب هو إخراج ربع عشر قيمتها يوم حولان الحول، ولا يُلتفَت بعد ذلك إلى ما يطرأ من زيادة سعرها أو نقصانه، وعند الصاحبين الواجب أن يكون بسعر الصرف يوم الأداء.

وبناءً على ما ذكرنا، فمن كانت له مائتا قفيز حنطة للتجارة قيمتها مائتا درهم فحال عليها الحول فلم يؤد زكاتها حتى تغير سعرها إلى النقصان، حتى صارت قيمتها مائة درهم، أو إلى الزيادة حتى صارت قيمتها أربعمائة درهم؛ فعلى قول أبي حنيفة: إن أدى من عينها يؤدي خمسة أقفزة في الزيادة والنقصان جميعا؛ لأنه تبين أنه الواجب من الأصل، وعلى قول الجمهور وأبي حنيفة إن أدى القيمة يؤدي خمسة دراهم في الزيادة والنقصان جميعًا؛ لأنه تبيّن أنها هي الواجبة يوم حولان الحول.

وعند أبي يوسف ومحمد إن أدّى من عينها يؤدي خمسة أقفزة في الزيادة والنقصان جميعًا، كما قال أبو حنيفة: وإن أدى من القيمة يؤدي في النقصان درهمين ونصفًا وفي الزيادة عشرة دراهم؛ لأن الواجب الأصلي عندهما هو ربع عشر العين، وإنما له ولاية النقل إلى القيمة يوم الأداء؛ فيعتبر قيمتها يوم الأداء، وقال في البدائع:" والصحيح أن هذا مذهب جميع أصحابنا؛ لأن المذهب عندهم أنه إذا هلك النصاب بعد الحول تسقط الزكاة سواء كان من السوائم أو من أموال التجارة، ولو كان الواجب أحدهما غير عين عند أبي حنيفة لتعينت القيمة عند هلاك العين، على ما هو الأصل في التخيير بين شيئين إذا هلك أحدهما أنه يتعين الآخر" [29].

وبناءً على ما قرّرناه؛ فإذا كان المال المزكّى في بلدٍ عُمْلَتُه هي اليورو مثلاً، وأراد صاحبه نقل زكاته إلى بلد عملته اللّيرة؛ فإنّ الواجب عليه أن يفرز المقدار الذي يجب إخراجه من اليورو

(26) النووي، المجموع: 430/5، البكري، إعانة الطالبين: 2/ 242، ابن قدامة، المغني: 59/3
(27) الكاساني، بدائع الصنائع: 2/ 21-22
(28) المرجع السابق
(29) الكاساني، بدائع الصنائع: 2/ 21-22

يوم حولان الحول على رأي الجمهور و أبي حنيفة ψ ، وما يساويها يوم الأداء على رأي الصاحبين رضي الله عنهما.

وإن اختار أن يخرج عن عروض التجارة غير عينها وغير النقد؛ فإن كان من جنسه يراعى فيه صفة الواجب من الجيد والوسط والرديء، ولو أدى الرديء مكان الجيد والوسط لا يجوز إلا على طريق التقويم بقدره وعليه التكميل؛ لأن العروض ليست من أموال الربا، حتى يجوزُ بيع ثوب بثوبين، فكانت الجودة فيها متقوّمة؛ ولهذا لو أدّى ثوبًا جيدًا عن ثوبين رديئين يجوز، وإن كان من خلاف جنسه يراعى فيه قيمة الواجب، حتى لو أدى أنقص منه لا يجوز إلا بقدره[30].

المطلب الثاني – زكاة الزروع والثِّمار:

الجمهور على أنّ زكاة الزّروع والثّمار تخرج من أعيانها، ولا يجزئ فيها إخراج القيمة [31]، وذهب الحنفية إلى أنّ إخراج القيمة جائز، واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال في صدقة الفطر: " أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم " [32] ، والإغناء قد يكون بدفع القيمة، كما يكون بدفع الأصل، وبما روي عنه ﷺ أنه قال: " في خمس وعشرين بنت مخاض، فإن لم يكن فابن لبون ذكر "[33] فنص على دفع القيمة.

وبما روي عن معاذ أنه قال لأهل اليمن حين بعثه رسول الله ﷺ واليا عليهم: " ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الذرة والشعير فإنه أهون عليكم، وأنفع للمهاجرين والأنصار بالمدينة " [34] فأمرهم بدفع الثياب بدلا عن الذرة والشعير، وهو لا يقول ذلك في حياة النبي ﷺ إلا توقيفًا [35].

وقد أجمع الفقهاء على أنّه لا يتعيّن أن يخرج الزّكاة من عين المال الذي وجبت فيه الزّكاة، بل يجوز أن يخرجه من جنسه [36]، فإن أخرجه من عين ما وجبت فيه الزّكاة أخرج المقدار المنصوص عليه كيفما كان، لأنّه بذلك يكون قد أدّى ما وجب عليه [37].

---

(30) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 42)
(31) الدردير، *أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير* محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1201هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ : (1/ 502)، النووي، المجموع شرح المهذب (5/ 429)
(32) الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م:9/ 249 وقال عنه المحقق:" حديث صحيح"، البيهقي السنن الكبرى: 4/ 292، وهو عندهما بلفظ:" أغنوهم عن الطواف".
(33) مالك، الموطّأ: 1/ 257
(34) تقدّم تخريجه
(35) الحاوي الكبير: 179/3
(36) ، النووي، المجموع شرح المهذّب: 5/ 429
(37) الكاساني، بدائع الصنائع: 42/2

وباعتبار أنّ الحنفية يجيزون إخراج القيمة في الزّكوات كلّها، ولهم تفصيل في كيفية تقدير القيمة، فقد كان لا بدّ من الوقوف عنده وبيانه.

فهم يرون أن تقدير القيمة يختلف بين ما كان يجري فيه الرّبا وبين ما لا يجري فيه الرّبا .. فما لا يجري فيه الربا كالحيوان والعروض فالقيمة معتبرة، وحظّ الفقير وسدّ حاجته هي المنظور إليها أوّلاً.

فإذا أخرجه من خلاف جنسه؛ فإنّه يجب عليه مراعاة قيمة الواجب باتّفاق الحنفية، فلو أدّى أنقص منه لم يسقط عنه كل الواجب، بل وجب عليه تكميله حتى يساوي قيمة الواجب.

وأمّا إذا أراد أن يخرج الزّكاة من جنس ما وجب فيه الزّكاة، لا من عينه؛ فقد اختلف أئمّة الحنفية فيه على ثلاثة أقوال:

فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف رضي الله عنهما على أنّ المعتبر هو القدر لا القيمة، وإنّما اشترطا القدر فقط دون القيمة؛ لأنّ الجودة في الأموال الرّبوية لا قيمة لها عند مقابلتها بجنسها؛ لقوله ﷺ :" جيّدها ورديئها سواء" ، وهذا نصٌ يقضي بسقوط تقوّم المال الرّبوي مطلقًا إذا قوبل بجنسه [38]. وذهب محمد τ إلى أنّ المعتبر هو الأنفع للفقراء من القدر أو القيمة، ويرى زفر رحمه الله أنّ المعتبر هو القيمة وليس القدر [39].

وبيان هذا من خلال المثال الآتي: إذا كان له مائتان قفيز حنطة جيدة للتجارة قيمتها مائتا درهم فحال عليها الحول فلم يؤد منها وأدى خمسة أقفزة رديئة يجوز أن تسقط عنه الزكاة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ويعتبر القدر لا قيمة الجودة وعند محمد وزفر عليه أن يؤدي الفضل إلى تمام قيمة الواجب؛ اعتبارًا في حق الفقراء للقيمة عند زفر، واعتبارًا للأنفع عند محمد. والمرجّح عندهم رأي الشّيخين أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الجودة في الأموال الربوية لا قيمة لها عند مقابلتها بجنسها؛ لقول النبي ﷺ : «جيدها ورديئها سواء» [40] إلا أن محمدًا يقول: إن الجودة متقوّمة حقيقة، وإنما سقط اعتبار تقوّمها شرعًا لجريان الربا، والربا اسم لمال يستحق بالبيع ولم يوجد.

والجواب أن المسقط لاعتبار الجودة وهو النص مطلق فيقتضي سقوط تقومها مطلقا إلا فيما قيد بدليل [41].

(38) الكاساني، بدائع الصّنائع: 2/ 42
(39) المرجع السابق، وينظر البابرتي، البناية شرح الهداية (3/ 348)
(40) لم أجده. وهو صحيح معنى، تشهد له الأحاديث الصحيحة التي فيها الذهب والذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل يدًا بيد.
(41) الكاساني، بدائع الصّنائع: 2/ 42

المطلب الثالث – زكاة الحيوان:

أوجب الجمهور في زكاة الحيوان ما نصّ عليه الشارع، فأوجبوا إخراج زكاتها من أعيانها، ولم يجيزوا إخراج القيمة [42]، بينما التزم الحنفية طريقة واحدة، فأجازوا إخراج كل ما يُعَدُّ مالاً متقوّمًا، ومن ثمّ أجازوا إخراج زكاتها من أعيانها، كما أجازوا إخراج القيمة.

واتّفقت المذاهب جميعًا على أنّه إن أخرج المنصوص عليه، كأن أخرج شاة أو بنت مخاض مثلاً، وراعى فيها صفة الواجب – وهو أن تكون وسطًا – فقد أدّى ما عليه وبرئت ذمّته، ولو أدّى شاة جيدة كذلك أجزأته؛ لأنّه أدّى الواجب وزيادة.

ولا يشترط أن يكون المخرج من عين المال الذي وجبت فيه الزّكاة، بل يجوز أن يخرج من جنسه، وقد نقل الإجماع على ذلك الإمام النووي τ فقد قال:" جاز العدول عن العين إلى الجنس بالإجماع، بأن يخرج زكاة غنمه عن غنم غيرها" [43].

ويشترط الحنفية - المجيزون لدفع القيمة - أن يؤدّي قيمة الوسط، ولو أدّى قيمة الرّديء أجزأ عمّا يساوي ذلك من الوسط، وعليه تكميل قيمته إلى أن يعادل الوسط.

وإذا أخرج قيمة الجيّد أجزأ؛ لأنّه أدّى الواجب وزيادة.

وبناءً على هذا، فإذا وجب في ماله شاتان، وأخرج شاة واحدة تساوي قيمتها شاتين وسطين جاز، ويكون ما يساوي من الشاة قيمة شاة واحدة وسطٍ في مقابل الشاة الوسط، وما زاد على ذلك من الجودة في مقابلة الشاة الأخرى .. وإنّما جاز شاة عن شاتين؛ لأنّ الحيوان ليس من الأموال الرّبوية .. [44].

أمّا إذا أخرج قيمتها من النقد – وهو الغالب – أو من أيّ مال آخر؛ فإنّه يجب عليه أن يخرج ما يساوي قيمة ما وجب إخراجه من العين في بلد المال، وليس في البلد الذي نُقلت إليه الزّكاة، فلا يُلتفت إلى كونه في هذا البلد أنقص قيمةً أو أزيد [45].

وإنّما قلنا إنّه يُخرِج قيمة الواجب في بلد المال؛ لأنّ الأصل أن تُخرج الزكاة فيه، ولو أخرجها المزكّي فيه لما طُولِب إلا بقيمة الواجب هناك، وهو قد أراد إخراجه في بلد آخر مواساةً لمَن هم أَحْوَج؛ فلا يكلّف بأداء زيادة على ما وجب عليه في بلده، والله أعلم.

أمّا من حيث الزّمان الذي تقدّر فيه القيمة فقد قال الكاساني رحمه الله:" في السوائم اختلف المشايخ على قول أبي حنيفة قال بعضهم: يعتبر قيمتها يوم الوجوب كما في مال التجارة؛ لأن الواجب جزء من النصاب من حيث إنه مال في جميع أموال الزكاة، وقال بعضهم يوم الأداء كما

(42) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 502)
(43) النووي، المجموع شرح المهذّب: 5/ 429
(44) الكاساني، بدائع الصنائع: 2/ 42
(45) نفس المرجع

قالا؛ لأن الواجب ثمة هو المنصوص عليه صورة ومعنى ولكن يجوز إقامة غيره مقامه والله أعلم"[46].

المطلب الرّابع – زكاة الفطر:

ذهب الجمهور إلى أنّه لا يجوز إخراج القيمة في صدقة الفطر، بل يجب إخراجها من غالب قوت البلد التي هو فيها، ويجزئه من كلّ حبة وثمرة تقتات عند عدم الأجناس المنصوص عليها [47].

واحتج الجمهور بحديث أبي سعيد الخدري «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط» [48] وقالوا يجب إخراجها ممّا ورد به النصّ، وذلك البر والشعير والتمر والأقط ، أي غالب قوت البلد الذي فيه المزكّي.

ومن "حجّتهم في ذلك ما ذكره ابن قدامة بقوله:" ... أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر أجناسًا معدودة، فلم يجز العُدول عنها، كما لو أخرج القيمة، وذلك لأن ذكر الأجناس بعد ذكره الفرض تفسير للمفروض، فما أضيف إلى المفسر يتعلق بالتفسير، فتكون هذه الأجناس مفروضة فيتعين الإخراج منها، ولأنه إذا أخرج غيرها عدل عن المنصوص عليه، فلم يجز، كإخراج القيمة، وكما لو أخرج عن زكاة المال من غير جنسه، والإغناء يحصل بالإخراج من المنصوص عليه، فلا منافاة بين الخبرين؛ لكونهما جميعا يدلان على وجوب الإغناء بأداء أحد الأجناس المفروضة"[49].

وأوجب الحنفية في صدقة الفطر الأداء من أربعة الأعيان التي نصّ عليها في الحديث، ففي الفتاوى الهندية: " وإنما تجب صدقة الفطر من أربعة أشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب. كذا في خزانة المفتين وشرح الطحاوي، وهي نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر، ودقيق الحنطة والشعير وسويقهما مثلهما، والخبز لا يجوز إلا باعتبار القيمة" [50] .

و إخراج القيمة عندهم أفضل كما في الفتاوى الهندية:" يجوز أداؤه باعتبار العين، والأحوط أن يراعى فيه القيمة ... وذكر في الفتاوى أنّ أداء القيمة أفضل من عين المنصوص عليه

(46) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 24)، النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/ 346)
(47) ابن قدامة، المغني: (3/ 83)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: (1/ 442)
(48) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزّكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، رقم/ 1506
مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزّكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر، رقم/ 985
(49) المغني لابن قدامة (3/ 85)
(50) نظام الدين البلخي و لجنة من العلماء ، الفتاوى الهندية، دار الفكر، الطبعة: الثانية، 1310 هـ :(1/ 191)

وعليه الفتوى" [51]، وفي البدائع:" روي عن أبي يوسف أنه قال: الدقيق أحب إلي من الحنطة، والدراهم أحب إلي من الدقيق، والحنطة؛ لأن ذلك أقرب إلى دفع حاجة الفقير" [52].

ومعرفة مكان وزمان أداء زكاة الفطر هي الأساس في تحديد القيمة التي يجب أن تُخرج .. وقد علمنا سابقًا أن نقل الزّكاة عند الحنفية جائز.

وأمّا زمان وجوبها فيبدأ من فجر بوم العيد، ولكنّ وقت أدائها عندهم هو العمر كلّه، ففي الفتاوى الهندية:" وأما وقت أدائها فجميع العمر عند عامة مشايخنا - رحمهم الله - كذا في البدائع." [53] ولذا فإنّ تقدير القيمة يكون في الوقت الذي تؤدّى فيه، وفي المكان الذي فيه المتصدّق عنه حينها؛ قال ابن نجيم رحمه الله:" صدقة الفطر حيث يعتبر فيها مكان الفاعل لأنها تتعلق بالذمة"[54].

فإذا أراد أن يخرج زكاة الفطر؛ فإنّه ينظر إلى البلد الذي فيه الشّخص الذي تخرج عنه زكاة الفطر .. فإذا أراد أن يخرج الزكاة من عيّن ما عيّن الشارع، فيخرج حبًّا أو تمرًا أو نحو ذلك؛ جاز أن يخرج نصف صاع من البرّ، أو صاعًا من الشعير أو التمر أو الزّبيب، يختار من بينها ما يشاء. وإذا أراد أن يخرج قيمتها من غيرها نقدًا أو أيّ مالٍ آخر؛ وجب عليه أن يخرج قيمة واحدٍ من الأعيان الأربعة في المكان الذي هو فيه، في اليوم الذي يؤدّيها فيه [55] . هذا، والله تعالى أعلم.

- **إشكال وحلُّه**: قد يرد إشكال، هو أنّ المزكي إذا أراد أن يشتري من جنس ما وجب في عينه الزكاة، كأن تكون زكاة ماله برًّا مثلاً، وأراد أن يؤدّي زكاته في بلد آخر، فاشترى برًّا في ذلك البلد .. وقد تكون قيمة البرّ في بلد المال تساوي أضعاف قيمته في البلد التي يخرج فيها زكاة ماله، وقد يصل ذلك إلى عشرة أضعاف.

وفي هذه الحالة إذا اقتصر على إخراج الكمية الواجب عليه إخراجها في بلد المال؛ فإنّه يكون قد أخرج عُشْر ما وجب عليه إخراجه لو كان أخرجه في بلده .. و قد يلجأ بعض الناس إلى نقل الزّكاة من أجل أن يخفّفوا عن أنفسهم، ويدفعوا القليل بدل الكثير.. فهل يلتفت إلى مثل هذا الأمر، وهل يلزم المزكّي بأن يخرج ما يساوي قيمة ما وجب عليه إخراجه في بلد المال؟.

الذي أراه – والله أعلم – أنّه ما دام أنّه يخرج زكاته من جنس الواجب صورةً ومعنى فلا حرج عليه في ذلك؛ لأنّنا نقلنا الإجماع على أنّه يجزئ الإخراج ممّا وجب في جنسه الزّكاة، وليس من عين المال الذي وجبت فيه الزّكاة. ثمّ لو أنّه شاء أن يحمل الزكاة من عين ماله وأن يؤدّيها في أي مكان كان قد أدّى ما عليه، ولن يطالَب بشيء آخر.

أمّا إذا أخرج القيمة، وكان قد حمله على ذلك إرادة التقلُّل من المال الذي يخرجه، فهو مكروه عند الحنفية والشافعية لأنّه تهرّب من القربة، ولكنّه لا يطالب بأكثر ممّا دفع.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنّ ذلك حرام، وأنّ ذمّته لا تبرأ إلا بأداء القيمة كاملةً.

---

(51) الفتاوى الهندية (1/ 191)
(52) الكاساني، بدائع الصنائع: (2/ 72)
(53) الفتاوى الهندية (1/ 192)
(54) ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (8/ 200)
(55) السرخسي، المبسوط: 3/ 114

وقد خرّجنا هذه المسألة على ما ذكروه في مسألة التهرّب من أصل الصّدقة؛ بجامع أنّ كلتا الحالتين تهرّب من القربة؛ فوجب أن يكون حكمهما واحدًا.

ولنختم هنا ببعض النصوص التي تبيّن مواقف المذاهب من التهرّب من الزّكاة وتبيّن حجّة كل مذهب باختصار.

- قال الماوردي رحمه الله: قال الشافعي τ: " وأكره الفرار من الصدقة، وإنما تجب الصدقة بالملك والحول لا بالفرار " ... إذا ملك الرجل نصابًا في الحول، ثم أخرج بعض النصاب عن ملكه قبل حلول الحول ... إن فعل ذلك فرارًا، كمن معه أربعون شاة باع منها قبل الحول شاة، أو مائتا درهم أنفق منها درهمًا هربًا من الزكاة وفرارًا من الوجوب، ففراره مكروه، وهو مسيء به، ولا زكاة عليه.
- ودليلنا قوله ﷺ " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " [56] وما أتلفه لأجل الفرار لم يحل عليه الحول، والباقي دون النصاب، فاقتضى أن لا تلزمه الزكاة "[57].

وقال الحطّاب المالكي:" من كان يبيع العرض بالعرض ولا ينض له من ثمن ذلك عين فلا زكاة عليه؛ إلا أن يفعل ذلك فرارًا من الزكاة فلا تسقط عنه" [58] .

وفي المغني لابن قدامة:" (ومن كانت عنده ماشية، فباعها قبل الحول بدراهم، فرارًا من الزكاة، لم تسقط الزكاة عنه) ... وبما ذكرناه قال مالك والأوزاعي وابن الماجشون وإسحاق وأبو عبيد ... ولنا، قول الله تعالى: {إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين} [القلم: 17] {ولا يستثنون} [القلم: 18] {فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون} [القلم: 19] {فأصبحت كالصريم} [القلم: 20] . فعاقبهم الله تعالى بذلك، لفرارهم من الصدقة، ولأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه، فلم يسقط، كما لو طلق امرأته في مرض موته، ولأنه لما قصد قصدا فاسدا، اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض قصده، كمن قتل موروثه لاستعجال ميراثه، عاقبه الشرع بالحرمان " [59].

وقد شدّد بعض كبار فقهاء الشافعية النّكير على من يفعل مثل هذا .. ففي حاشية إعانة الطالبين:" (وكره) أن يزيل ملكه ببيع أو مبادلة عما تجب فيه الزكاة (لحيلة) بأن يقصد به دفع

(56) مالك، الموطّأ: 1/ 246
(57) الماوردي، الحاوي الكبير: 3/ 196
(58) الحطّاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م :(2/ 321)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 473)
(59) ابن قدامة، المغني: 2/ 504، وينظر البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع،ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، بيروت: 198، البهوتي، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 396)

وجوب الزكاة، لأنّه فرار من القربة. وفي الوجيز- للغزالي- : يحرم. وزاد في الاحياء: ولا يبرئ الذمة باطنًا، وأن هذا من الفقه الضّار، وقال ابن الصلاح: يأثم بقصده، لا بفعله.

قال شيخنا – أي ابن حجر الهيتمي -: أما لو قصده لا لحيلة، بل لحاجة، أو لها وللفرار، فلا كراهة" [60].

النتائج

1- نقل الزّكاة إلى أبعد من مسافة القصر جائز بدون كراهة عند الحنفية والمالكية إذا كان لقريب أو لحاجة.

2- لا حرج في الأخذ بما ذهب إليه الحنفية والمالكية من جواز نقل الزّكاة، لا سيّما في ظروفنا الحالية، وفيه رفعٌ للضّيق والحاجة الشديدة عن كثير من المنكوبين.

3- إخراج القيمة في الزّكوات هو مذهب السادة الحنفية، والأخذ به أخذٌ بمعتمد مذهب سنيٍّ، ولا حرج في ذلك إن شاء الله، وهو أيسر على مؤدّي الزّكاة وعلى الفقير أيضًا.

4- عند إخراج القيمة لا بدّ أن تساوي القيمة المؤدّاة قيمة العين التي وجبت فيها الزّكاة.

5- ما يجب إخراجه هو الوسط من المال، وإن أخرج الجيّد فهو حسن، وإن أدّى الرّديء وجب التكميل وسداد النقص.

6- الحنفية من دون المذاهب الثلاثة ذهبوا إلى جواز إخراج أي مال متقوّم عن الزّكاة، ولذا فإنّ مسائل إخراج القينة تخرّج على أصولهم.

7- في إخراج بدل ربوي من جنس مال ربوي وجبت الزّكاة فيه يجزئ الرّديء عن الوسط عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا ينظر إلى ما بين البدل والمبدل منه؛ لأنّ التفاوت في مبادلة الرّبوي غير معتبر شرعًا، فرديئه وجيده سواء.

8- الحنفية وحدهم أجازوا إخراج القيمة في صدقة الفطر، وهي تقدّر عندهم بحسب مكان مَن تُخرَج عنه، والزّمان الذي يريد إخراجها فيه.

هذا. والله تعالى أعلم وأحكم، والحمد لله ربّ العالمين، وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(60) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (2/ 176)

المصادر

الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 10.
البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422ه،- عدد الأجزاء: 9.
البكري، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع،ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، بيروت، عدد الأجزاء: 1.
البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م، عدد الأجزاء: 3.
البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام 1357 هـ - 1983 م، عدد الأجزاء: 10.
الحطّاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 6.
ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، صحيحُ ابن خُزَيمة، حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أَحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، عدد الأجزاء: 2.
الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1201هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:4.

ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 2
الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة ، 1404هـ/1984م، عدد الأجزاء: 8
السّرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة ا (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1414هـ - 1993م، عدد الأجزاء: 30.
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 6.
العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 13
الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406 هـ - 1985 م،عدد الأجزاء: 1.
مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: 5.
المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة،1388هـ - 1968م، عدد الأجزاء: 10.
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء:8.
نظام الدين البلخي و لجنة من العلماء ، الفتاوى الهندية، دار الفكر، الطبعة: الثانية، 1310 هـ، عدد الأجزاء: 6.
النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ - 1995م، عدد الأجزاء: 2.
النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.